

Artificial intelligence and the adaptation of electronic contracts in Islamic jurisprudence

[10.35781/1637-000-153-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-153-002)

الباحثة/ مهى رشيدة شريف

د. مريم عطية بوزيان

أستاذ أصول الفقه المشارك كلية الشريعة جامعة الملك خالد

الملخص

مسائل سابقة، وهذا النوع من الاجتهاد باقى حاجة الناس إليه، وقد تناول هذا البحث معنى مسألة خلو العصر من مجتهد مع عرض أقوال الفريقين في المسألة وأدلتهم، وقد اقتضى ذلك بيان معنى الاجتهاد ومراتب المجتهدين وصفاتهم، ليتم تسليط الضوء على الجانب الواقعي لهذه المسألة، وأن الاجتهاد فرض كفاية لا بد من تحققه في كل عصر لقيام التكليف، ثم التعرّيج على التخريج على أقوال الأئمة المعتمد في الاجتهاد المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، المجتهد المطلق، المجتهد المنتسب، خلو العصر، التخريج.

مسألة خلو العصر من مجتهد، يتجاوزها ثلاث اعتبارات، اعتبار الجواز العقلي وهذا لا شك في كون الخلو جائز عقلاً، واعتبار الجواز الشرعي وهو محل الخلاف، واعتبار الوقوع الفعلي وهو الذي يمثل الجانب التطبيقي للمسألة في عصرنا الحالي، فتم في هذا البحث بيان أن العصر قد خلا فعلاً من مجتهد مطلق، ولم يخل من مجتهد منتسب إلى الآن، ولم يثبت أنه قد خلا زمان قبل هذا الزمان من مجتهد منتسب بالكلية، ولا زال الناس في كل مكان يجدون علماء يرجعون إليهم ويستفتونهم ويتعلمون منهم الحلال والحرام، وأصبح المجتهد يعتمد بدرجة أولى التخريج على أقوال الأئمة في المسائل المستجدة إن وُجد لها نظير فيما أفتوا فيه من

The Absence of an Absolute Mujtahid in the Present Era and Its Impact on Contemporary Ijtihād

Researcher/ Maha rachida cherif.

Dr. Meriem Attia Bouziane

Abstract

The question of whether an age can be devoid of a mujtahid is governed by three considerations: the consideration of rational permissibility, concerning which there is no doubt that such absence is rationally possible; the consideration of legal (shar'ī) permissibility, which is the point of disagreement; and the consideration of actual occurrence, which represents the practical dimension of the issue in our present age. This study has shown that the present age has in fact been devoid of an absolute mujtahid, yet it has not been devoid—up to the present time—of an affiliated (or school-based) mujtahid. Nor has it been established that there was any earlier period in which time was entirely devoid of an affiliated mujtahid. People, in every place, still find scholars to whom they refer, whom they consult for legal opinions, and from whom they learn what is lawful and unlawful. The mujtahid has come to rely primarily on deriving rulings by extrapolating from the statements of the imams in newly

arising issues, when an analogue can be found in matters on which they previously issued rulings. This type of ijtihād remains extant due to people's need for it.

This research has addressed the meaning of the issue of an age being devoid of a mujtahid, presenting the views of both sides of the debate along with their evidences. This necessitated clarifying the meaning of ijtihād, the ranks of the mujtahids, and their attributes, in order to shed light on the practical reality of this issue, and to affirm that ijtihād is a collective obligation (farḍ kifāyah) that must be realized in every age for legal responsibility to be properly established. The study then turned to discussing the derivation of rulings based on the authoritative statements of the imams as relied upon in contemporary ijtihād.

Keywords: *Ijtihād, Absolute Mujtahid, Affiliated Mujtahid, Absence in an Era*, Juristic derivation.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن الأحكام الشرعية المأخوذة من الأدلة القطعية قليلة، وأكثرها متوصلٌ إليه بالاجتهاد، فبعد انقطاع الوحي وبقاء الوقائع المستجدة، احتيج إلى الاجتهاد لمعرفة مراد الله في كل واقعة، تصدّى لذلك علماء كانت لديهم القدرة على النظر في النصوص واستنباط الأحكام بأصولهم الخاصة، فافتوا الناس وسدوا حاجتهم لمعرفة أحكام الله تعالى في كل مسألة، ثم خلف من بعدهم خلف أقلّ قدرة منهم على الاجتهاد من حيث عدم تمكّنهم من النظر في النصوص بأصولهم الخاصة فاتبعوا أصول من سبقهم واستأثروا بنورها للوصول إلى الأحكام الشرعية ومشوا على خطى هؤلاء الأئمة، فظهر ما يسمّى بمراتب الاجتهاد، وأصبح هناك المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب وغيرها من الأقسام، ثم ادعى جماعة أن باب الاجتهاد قد أُغلق، وقوي الخلاف بين مؤيد ومعارض، ونتج عن ذلك مسألة خلو العصر من مجتهد

إشكالية البحث.

ما مدى صحة القول بخلو عصر من قائم لله تعالى بالحجة؟ وكيف تختلف إمكانية ذلك حسب

مراتب الاجتهاد؟

أسئلة البحث.

- ما معنى المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب وما الفرق بين المرتبتين؟

- هل يمكن نظرياً خلو العصر من مجتهد؟

- أي مرتبة من مراتب الاجتهاد وقع فعلاً خلو العصر منها؟ وماذا ترتب على ذلك؟

- ما أثر خلو العصر من مجتهد مطلق على التخريج الفقهي؟

أسباب كتابة البحث.

أسباب موضوعية:

- حاجة الأمة إلى من تتحقق فيه رتبة الاجتهاد ليسد مقام الفتوى.

- تعمّر وجود شروط المجتهد المطلق في العصور الأخيرة.

أسباب ذاتية:

-الميل لباب الاجتهاد من علم أصول الفقه.

-الاهتمام بالمسائل المعاصرة وتكييفها فقهياً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

-توجيه الخلاف بين من قال بخلو العصر من المجتهدين وبين المعارضين لذلك.

-بيان أسباب إثارة هذه المسألة.

-تحديد أي قسم من المجتهدين يمكن أن يخلو العصر منه.

-بيان العلاقة بين وجود المستجدات والنوازل ووجوب الاجتهاد.

الدراسات السابقة.

١-بحث "خلو العصر من مجتهد وآثاره الأصولية"، مؤلفه أ.د. فيصل الحليبي.

وقد قسم بحثه إلى تمهيد ومبحثين، عرّف في التمهيد بالاجتهاد ومراتبه وبمسألة خلو العصر من مجتهد، خصص المبحث الأول للكلام عن حكم هذه المسألة والأقوال فيها مع أدلتهم، وتكلم في المبحث الثاني عن أثر هذه المسألة في جملة من المسائل الأصولية.

يتفق هذا البحث مع بحثنا في الجانب النظري وفي الراجح في مسألة خلو العصر من مجتهد، غير أنه رجّح عدم الخلو دون تفصيل في المراتب، وهذا البحث فصل فيه الكلام في التفريق بين خلو العصر من المجتهد المطلق وخلوه من مجتهد المنتسب، كما افترق الباحثان في الجانب التطبيقي، حيث عرّج المؤلف على آثار خلو العصر من مجتهد في مسائل أصولية، أما هذا البحث فقد تناول التخريج الفقهي على أقوال الأئمة في المسائل المعاصرة كبدل للاجتهاد المطلق.

٢-بحث "دعوى غلق الاجتهاد والمصيب في الاجتهاد وحكم خلو العصر من مجتهد والاجتهاد في النوازل وحكم ودور القياس في الاجتهاد وتعدد الاجتهادات ونقض الاجتهاد"، مؤلفه عبدالرحمن بن عبدالله الخزعان.

وقد قسم بحثه إلى ثمانية مباحث، مبحث تمهيدي عرّف فيه دعوى غلق باب الاجتهاد وأسبابه وبدايته وأمثلة القول به وفوائده والرد على من قال بسد باب الاجتهاد، والمبحث الثاني تناول فيه الكلام

عن المجتهد المصيب، والمبحث الثالث في خلو العصر من مجتهد تكلم فيه عن المقصود بالمسألة والأقوال فيها والأدلة، والمبحث الرابع في الاجتهاد في النوازل، والمبحث الخامس في القياس ودوره في الاجتهاد، والمبحث السادس في تعدد الاجتهاد من شخص واحد، والمبحث السابع في نقص الاجتهاد.

يلتقي بحثنا مع هذا البحث في مسألة خلو العصر من مجتهد، غير أنّ المؤلف ذكرها بإيجاز وسط كثير من المسائل الأخرى، أما هذا البحث فهذه المسألة هي المحور الوحيد له ويزيد عنه في التفاصيل وبالجانب التطبيقي حيث تم ذكر مسائل معاصرة خرّجت على أقوال مجتهدين مطلقين.

منهج البحث.

المنهج الاستقرائي: بجمع تعريفات العلماء للاجتهاد وتحديد مراتبه وأقوالهم حول مسألة خلو العصر من مجتهد.

المنهج التحليلي: بتحليل الأقوال والتعريفات.

المنهج النقدي: ببيان الراجح في مسألة خلو العصر من مجتهد.

حدود البحث.

اقتصر البحث على مسألة خلو العصر من مجتهد مطلق، وللتوصل لذلك يتم عرض أقوال الأصوليين في المسألة مع بيان مراتب الاجتهاد، لتتحدد الرتبة التي قد يخلو منها عصر من الرتبة التي يجب تحققها في كل عصر.

خطة البحث.

يتكوّن البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.
 المقدمة.

التمهيد: معنى الاجتهاد ومرتبه.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: مراتب المجتهدين وصفاتهم

المبحث الأول: خلو العصر من مجتهد والخلاف فيه

المطلب الأول: معنى خلو العصر من مجتهد.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في خلو العصر من مجتهد وأقوالهم وأدلتهم في المسألة.

المبحث الثاني: خلو العصر الحالي من مجتهدين مطلقين والتخريج على أقوالهم.

المطلب الأول: خلو العصر من مجتهد مطلق.

المطلب الثاني: تخريج المسائل المعاصرة على أقوال الأئمة.

الخاتمة.

التمهيد: معنى الاجتهاد ومراتبه

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغةً.

الاجتهاد على وزن افتعال، وهو مشتق من مادة ج ه د.

وقيل: الجهد بالضم الوسع الطاقة. والجهد بالفتح المبالغة والغاية يقال: اجهد جُهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك. ولا يقال اجهد جُهدك⁽¹⁾.

والجُهد المشقة وهي أصله⁽²⁾ يقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالع. وجهدت اللبن فهو مجهود، أي أخرجت زبده كله ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب⁽³⁾.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [الآية ٧٩-سورة التوبة] أي طاقتهم⁽⁴⁾.

وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم، الوسع والطاقة؛ وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير⁽⁵⁾.

عرّفه القرافي بقوله: "هو استفراغ الوسع في المطلوب لغةً"⁽⁶⁾.

وعرّفه الغزالي: "هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة."⁽⁷⁾

(1) الجوهرى، الصحاح، (٢/٤٦٠). ابن منظور، لسان العرب، (٣/١٣٣).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١/٤٨٦).

(3) الجوهرى، الصحاح، (٢/٤٦٠). ابن منظور، لسان العرب، (٣/١٣٣).

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١/٤٨٧).

(5) ابن منظور، لسان العرب، (٣/١٣٣).

(6) القرافي، تنقيح الفصول، ص ٤٢٩.

(7) الغزالي، المستقصى، ص ٣٤٢.

من خلال عرض ما جاء في تعريفه لغةً، يمكن التوصل إلى ما يأتي:

أولاً: الاجتهاد لا يكون إلا ببذل الوسع والطاقة، وفي ذلك حصول مشقةٍ، فلا يكون في الأمور التي لا مشقة فيها.

قال الغزالي: "وهو - أي: الاجتهاد في اللغة - عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرخا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة"⁽¹⁾

ثانياً: الاجتهاد يحمل في معناه تحمل المشقة من أجل الوصول إلى غاية، فينتهي إلى أمر مكلف كان مراداً ابتداءً.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

عرّف بعض الأصوليين الاجتهاد باعتبار كونه وصفاً قائماً بالمجتهد وعرّفه البعض الآخر باعتبار كونه فعلاً للمجتهد على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاجتهاد باعتباره وصف للمجتهد.

عرّفه بعض الأصوليين بقولهم: "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية."⁽²⁾

ثانياً تعريف الاجتهاد باعتباره فعل المجتهد.

-عرّفه البعض بما يوافق تعريفه اللغوي، ومن تلك التعريفات:

تعريف الجويني: "بذل الوسع في بلوغ الغرض."⁽³⁾

تعريف ابن العربي: "بذل الجهد واستفاد الوسع في طلب الصواب."⁽⁴⁾

(1) الغزالي، المستصفى، (٣٤٢).

(2) عبد الكريم نملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، ص ٢٣١٨.

(3) الجويني، الورقات، ص ٣١.

(4) ابن العربي، المحصول، ص ١٥٢.

-عرّفه البعض مطلقاً دون تقييده بالعلم أو الظن، ومن تلك التعريفات:

تعريف أبو المظفر السمعاني: "هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها."⁽¹⁾

تعريف الغزالي: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة."⁽²⁾

تعريف بن جزى: "هو است فراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية."⁽³⁾

-وعرّفه البعض مقيداً بالظن، ومن تلك التعريفات:

تعريف الآمدي: "است فراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه."⁽⁴⁾

ولعل تعريف الآمدي من أجود التعريفات فيرجح على غيره، وهذا شرح لقيوده⁽⁵⁾.

(است فراغ الوسع) كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي، وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي.

وقوله: (في طلب الظن) احتراز عن الأحكام القطعية.

وقوله: (بشيء من الأحكام الشرعية) ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والمحسوسات وغيرها.

وقوله: (بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً.

ثالثاً: الفرق بين الاعتبارين في التعريف الاصطلاحي.

من عرّف الاجتهاد بكونه فعل، لا يسمّى عنده المجتهد مجتهداً إلا إذا باشر عملية الاجتهاد، أما الذي عرّفه باعتباره وصفاً للمجتهد إنما راعى كونه ملكة متقررة في النفس، ويكفي ليسمّى

(¹) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (٣٠٢/٢).

(²) الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٢.

(³) ابن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٩٤.

(⁴) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٦٢/٤).

(⁵) المرجع نفسه، (١٦٢/٤).

عنده المجتهد مجتهداً أن يكون قادراً على استدعائها عند الحاجة ، لأن الأصل في الاجتهاد أنه فرض كفاية لا فرض عين، ولا تعارض بين الاعتبارين.

رابعاً: الفرق بين التعريف الاصطلاحي والتعريف اللغوي.

الاجتهاد لغةً هو است فراغ الوسع لبلوغ غاية ما ، أما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فالغاية التي يستفرد المجتهد وسعه من أجل بلوغها هي الأحكام الشرعية ، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي ، بحيث يشمل وي شمل غيره ، فالأحكام الشرعية من الغايات التي يُجْتَهد للوصول إليها بالمعنى العام.

المطلب الثاني: مراتب المجتهدين وصفاتهم.

الفرع الأول: مراتب المجتهدين.

أولاً: المجتهد المطلق⁽¹⁾.

وهو الناظر في أدلة الشرع⁽²⁾ المستقل بإدراك الأحكام الشرعية عن الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها ولا يتقيد بمذهب أحد⁽³⁾ بل يتفقه في نصوص الكتاب والسنة مباشرة⁽⁴⁾.

(1) هناك من جعل المجتهد المطلق على ضربين: مستقل وغير مستقل، فعَدَّ المجتهد الذي يعتمد أصول إمامه في استنباط الأحكام من نصوص الشرع مباشرةً هو كذلك مجتهد مطلق لكنه غير مستقل، قال السيوطي: " قال السيوطي في كتاب "الرد على من أخذ ... : ٩٣ "لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق قد من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد. وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولا بين المجتهد المقيد ولا المجتهد المنتسب، وبين كل مما ذكر فرق؛ ولهذا ترى أن من وقع في عبارته المجتهد المستقل مفقود من دهر، ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق، وللتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، وغير المجتهد المقيد، فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة. وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراد الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له، نص عليه غير واحد " السيوطي، الرد على من أخذ في الأرض، ص ٣٢.

(2) محمد أمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقبي السعود، (٦٤٦/٢).

(3) ابن نجار الفتوح، شرح منتهى الإرادات، (٤٥/١).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥٨/١٢). محمد الخليل، شرح زاد المستقنع. (٣١٥/٦).

ثانياً: المجتهد المنتسب.

وهو الملتزم لأصول مذهب معين، فنظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشرع، فلا يتعدى نصوص إمامه إلى غيرها على المشهور⁽¹⁾.

وهذا القسم له أحوال:

١- مجتهد مذهب.

وهو من حوى عقله أصول إمامه منصوصة كانت أو مستنبطة، فهو متفقه في نصوص الكتاب والسنة لكن على أصول إمامه، وله قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم لمذهبه، بأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، والأحكام التي تخرج هي المعروفة في الاصطلاح بالوجوه⁽²⁾.

٢- المجتهد فتياً.

هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من الترجيح بين الأوجه داخل المذهب⁽³⁾.

وهو حافظ للمذهب ناقل له، قادر على قياس ما هو غير منقول على ما هو منقول، بحيث يبحث عن حكم الواقعة في نصوص المذهب، أو يقيسها على بعض المنصوص عليه الذي يحمل معناها من غير فرق، أو يدرجها تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه⁽⁴⁾.

لكنه دون رتبة مجتهد المذهب.

فائدة: هناك من أضاف للمجتهد المنتسب أقسام أخرى هي إما مندرجة تحت القسمين المذكورين في هنا أو مختلف فيها كمجتهد في علم واحد من العلوم أو المجتهد في مسائل معينة، ويرجع الخلاف فيها إلى الخلاف في مسألة تجزؤ الاجتهاد.

الفرع الثاني: صفات المجتهدين.

أولاً: أن يكون عاقلاً، بالغاً، عدلاً.

(1) محمد أمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقبي السعود، (٦٤٧/٢).

(2) ينظر: محمد أمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقبي السعود، (٦٤٧/٢).

(3) محمد أمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقبي السعود، (٦٤٨/٢).

(4) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٦٣/١٢).

"أن يكون بالغاً ، لأن الصبي لا حكم لقوله ، ثم يكون عاقلاً لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله ، ثم يكون عدلاً ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها ، وسواء كان حراً أو عبداً ، فإن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى."⁽¹⁾

ثانياً: أن يكون عارفاً بالكتاب والسنة.

قال الشافعي: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالناسخ والمنسوخ . ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن"⁽²⁾ إضافة لطرق مجيئها في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد .

ولا يشترط عند جمع من الأصوليين حفظ القرآن والأحاديث بل يكفي معرفة ما يتعلق بالأحكام معرفةً كافيةً للقدرة على طلبها وقت الحاجة ، قال الغزالي: " لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية ، لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة ، وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها. الثاني ، لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام."⁽³⁾

ثالثاً: أن يكون عارفاً بمواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

فيجب أن يكون ملماً بإجماع أهل الأعصار عصراً بعد عصر؛ لأنه قد يكون الأصل ما أجمعوا عليه ، فيرد الفرع إليه⁽⁴⁾.

رابعاً: أن يكون عارفاً بالقياس.

"لأن قياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها ، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل"⁽⁵⁾

(1) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (٣٣٠/٢)

(2) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (٣٣١/٢).

(3) أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٣.

(4) ينظر: القاضي أبو يعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه، (١٩٣٥/٥).

(5) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (٣٣١/٢).

خامساً: أن يكون عارفاً باللغة العربية.

لأن أدلة الشرع من الكتاب، والسنة عريبان، فلا يمكن الاستدلال بهما إلا بعد معرفة اللغة، وعلم العربية من النحو، والصرف، فإن إفادة المعنى بدونهما مستحيل.

فلا بد أن يعرف من اللغة والنحو ما يمكنه من معرفة "أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من: المطابقة، والتضمن، والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، ونحو ذلك."⁽¹⁾

سادساً: أن يكون عارفاً بأصول الفقه.

أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها على ما بينها، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادراً على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها⁽²⁾، وكل هذا من قبيل علم الأصول الفقه.

سابعاً: أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة.

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف...

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة

(¹) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٦٣/٤-١٦٤)

(²) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٦٣/٤).

الفهم إلا في الاستنباط؛ فذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة⁽¹⁾.

ملاحظة: اختلف في اشتراط المعرفة بالفروع الفقهية، فمن العلماء من رأى أنه شرط باعتباره درجة للمجتهد تتحصل من خلاله الملكة الفقهية التي تمكنه من الاجتهاد ومنهم من رأى أنه ليس بشرط كونه ناتج عن الاجتهاد فكيف يكون شرطاً له، والذي يظهر هو انتفاء الدور لأن المقصود بالفروع الفقهية هي فروع غيره ومن سبقه من المجتهدين وليس الفروع التي توصل إليها باجتهاده الخاص، وقد يقال أنها شرط للمجتهد دون المطلق، لأن فيها رياضة على أعمال أصول المذهب ومعرفة فقه أربابه وفتاويهم والله أعلم.

الصفات التي ذكرت إنما هي الصفات التي تتحقق بها الرتبة العليا من الاجتهاد وهي الاجتهاد المطلق، أما ما دونه من المراتب فقد يتحقق مع شيء من النقص في هذه الصفات.

فيقال في مجتهد المذهب أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط⁽²⁾.

قال ابن دقيق العيد: "من عرف مأخذ إمام واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين: - أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد - وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين، ككون خبر الواحد حجة، والقياس، وغير ذلك من القواعد فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق فتنبه لهذا⁽³⁾."

وقد قيل في بيان شروط مجتهد المذهب: ينبغي عليه أن يكون "عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل⁽⁴⁾."

(1) الشاطبي، الموافقات، (٤٣/٥-٤٤).

(2) ينظر: المرادوي، الإنصاف، (٢٦٢/١٢).

(3) الزركشي، البحر المحيط، (٢٣٨/٨).

(4) ابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٩٥.

أما مجتهد الفتيا فيختلف عن مجتهد المذهب في الصفة فالأول قادر على تخريج الأحكام المسكوت عنها من منطوق إمامه أما الثاني فغاية ما يبلغه هو الترجيح بين أقوال الإمام ولا قدرة له على التخرج.

صفته: أنه "حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقديره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويوقف ويرجع، لكنه قصر عن درجة أولئك، أما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وأما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، وأما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد والحاصل لأصحاب الوجوه والطرق."⁽¹⁾

(¹) ابن نجار، شرح منتهى الإرادات، (١/٤٦-٤٧).

المبحث الأول: خلو العصر من مجتهد وأثره في تخريج المسائل المعاصرة

المطلب الأول: معنى خلو العصر من مجتهد.

الفرع الأول: خلو العصر من مجتهد لغةً.

خلا: خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلأ وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وهو خالاً⁽¹⁾.

العصر: العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة من معانيه دهر وحين⁽²⁾

مجتهد: هو القادر على القيام بعملية الاجتهاد الذي سبق تعريفه وبيان شروطه.

الفرع الثاني: المقصود بخلو العصر من مجتهد عند الأصوليين.

المقصود بخلو العصر من مجتهد، هو عدم وجود مجتهد على الأرض في زمن من الأزمان، بحيث لا يجد الناس أحداً يفوضون الفتوى إليه، وهذه المسألة إنما تُدرس من حيث الجواز الشرعي لا العقلي لأنه يجوز عقلاً خلو الأرض من مجتهد، أما من حيث الوقوع الفعلي، فلا يُعلم إلى حد الآن خلو العصر من مجتهد.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في خلو العصر من مجتهد وأقوالهم وأدلتهم في المسألة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلفت آراء العلماء في المسألة على قولين⁽³⁾:

القول الأول: يجوز خلو العصر من مجتهد، وهو قول الجمهور، واختاره الآمدي وابن الحاجب والغزالي والقفال وغيرهم.

القول الثاني: لا يجوز خلو العصر من مجتهد، وأن الاجتهاد فرض في كل عصر، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والزبيدي وغيرهم، وأيده الشوكاني

(1) ابن منظور، لسان العرب، (١٤/٢٣٧).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤/٣٤٠).

(3) ينظر: المرداوي، التحرير شرح التحرير، ص ٤٠٦٩. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (٤/٢٣٣). العضد الإيجي، شرح مختصر منتهى الأصول، (٣/٦٣٩). السيوطي، الرد على من أخلد في الأرض، ص ٢٧. ابن المفلح، العدة في أصول الفقه، ص ١٥٥٤.

والشهرستاني والسيوطي وابن دقيق العيد وقال: "هذا هو المختار عندنا لكن إلى الحد الذي تتقضي به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان".⁽¹⁾

الفرع الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.

أدلة القول الأول⁽²⁾.

الدليل الأول: وقال صلوات الله عليه "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا".⁽³⁾

وهذا دليل صريح على أن الله يقبض العلماء، فدل على جواز خلو العصر من المجتهدين.

قد يناقش: بأن الحديث يحمل على زمان دون زمان، فالزمن المقصود حدوث ذلك فيه هو عند بداية زوال الدنيا وظهور أشرار الساعة.

الدليل الثاني: الأصل عدم المانع، ولا يوجد دليل على العدول عن هذا الأصل⁽⁴⁾.

"لو امتنع -أي خلو الزمان من مجتهد- لامتنع إما لذاته أو لأمر من خارج.

الأول: محال؛ فإننا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلا. وإن كان الثاني فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه".⁽⁵⁾

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون".⁽⁶⁾

(1) السيوطي، الرد على من أخلد في الأرض، ص ٢٧.

(2) ينظر: البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/٧٢٦).

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، الرقم: ١٠٠.

(4) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/٧٢٦).

(5) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/٢٣٣).

(6) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، الرقم: ٧٣١١.

قوله: لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله - ، يريد أن أمته آخر الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به⁽¹⁾.

"المناقشة: لو سلم فدلّل المجيزين أظهر لأن فيه نفى العالم صريحا وهو يستلزم نفى المجتهد، وأما الظهور على الحق فإن دل على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد، ولو سلم فيتعارض الدليلان من السنة ويبقى الأول وهو أن الأصل عدم المانع سالما عن المعارض.

الرد: الاجتهاد فرض كفاية فيكون انتفاؤه بخلو الزمان عن المجتهد مستلزما لاتفاق المسلمين على الباطل وأنه محال لما عرفت في الإجماع.

الجواب: أن الاجتهاد فرض كفاية لا دائما بل إذا كان ممكنا مقدورا وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا مقدورا.⁽²⁾

الدليل الثاني: يلزم من القول بخلو العصر من مجتهد اجتماع الأمة على ضلالة وهذا متعذر لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلالة"⁽³⁾

(1) ابن بطال، شرح صخيخ البخاري، (١٠٠/١).

(2) العضد الإيجي، شرح مختصر منتهى الأصول، (٦٣٩/٣).

(3) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ٢٧.

المبحث الثاني: خلو العصر الحالي من مجتهدين مطلقين والتخريج على أقوالهم

المطلب الأول: خلو العصر من مجتهد مطلق.

الفرع الأول: بعض أقوال العلماء في خلو العصر من مجتهد مطلق.

الصحيح من أقوال العلماء في مسألة خلو العصر من مجتهد بالنظر إلى الواقع، هو أن الزمان قد خلا فعلاً من مجتهد مطلق وهذا من زمن طويل، أما المجتهد المنتسب فالذي يظهر والله أعلم أنه لم يخل الزمان منه كما لا يجوز شرعاً خلو الزمان منه، لحاجة الأمة إليه ولكون الاجتهاد فرض كفاية، فنصوص الشرع محصورة متناهية والوقائع والمستجدات لامتناهية، فكيف يستند اللامتناهي للمتناهي لولا الاجتهاد؟، والمجتهد المنتسب يقوم مقام المجتهد المطلق -على الأقل عند انعدامه- ويتحقق به فرض الكفاية في الفتوى.

قال النووي: "فقد الآن المجتهد المطلق، ومن دهر طويل".⁽¹⁾

قال الزركشي: "والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها".⁽²⁾

ومقصود الزركشي أنه لا يجوز الاجتهاد خارج المذاهب الأربعة، لأن مذاهب غيرهم قد اندثرت ولم تُخدم كما خُدمت المذاهب الأربعة من حيث استنباط أصولها والتأسيس لها، فالاجتهاد المطلق ليس حكراً على أئمة هذه المذاهب، وإنما تميّزوا بكثرة التلاميذ والأتباع الذين نشروا مذاهبهم وأعملوها في سائر بقاع الأرض.

قال ابن رجب: "فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام".⁽³⁾

(1) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ١١.

(2) الزركشي البحر المحيط، (٦٤٦/٨)

(3) ابن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ص ٦٢٤.

ثم قال: "فإن قال أحقق متكلف: كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد، أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين.

قيل له: كما جمع الصحابة -رضي الله عنهم- الناس على حرف واحد من حروف القرآن، ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا تركوا يقرءون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك."⁽¹⁾

فللمجتهد المنتسب لأحد هذه المذاهب أن يفتي الناس وهو يقوم مقام المجتهد المطلق في الفتوى وأكثر العلماء على جوار إفتائه.

قال المرداوي: "أن يكون فقيه النفس حافظ للمذهب القادر على التفرع والترجيح، فهل له الإفتاء؟ بذلك أقوال، أصحها: يجوز."⁽²⁾

وهذا إنما يكون في مجتهد الترجيح، أما من كان أعلى منه في المرتبة فيجوز له الإفتاء من باب أولى.

الفرع الثاني: أثر خلو العصر من مجتهد مطلق على الاجتهاد.

بدأ الاجتهاد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم تبعهم في ذلك التابعين وتابعي التابعين إلى أن ظهرت المذاهب، فكانوا يحملون فقههم ويجتهدون على طريقتهم، وقد زخر ذلك العصر بالمجتهدين المطلقين، الذين قرروا مدارك الأحكام ومسالك الاجتهاد للوصول إليها، فاستنفذوها، وتبع كل واحد منهم جمع من العلماء فانشغل هؤلاء الأفاضل باستنباط أصول إمامهم ووضع أسس مذهبه وتحرير فروعه الفقهية، حتى استقر الأمر على المذاهب الأربعة فأصبح ما من مجتهد إلا وينتمي إلى أحدها، وانعدم المجتهد المطلق.

قال بعض العلماء: "منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة"⁽³⁾

وخلو العصر من مجتهد مطلق لم يكن لقصور الهمم كما ادعى البعض وإنما لخصوصية قامت بالأزمة الأولى.

(1) ابن رجب، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

(2) المرداوي، التحرير شرح التحرير، ص ٤٠٧٠.

(3) ابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٩١.

قال ابن حمدان⁽¹⁾: "ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجدل والحذر خامدة، وعين الخشية والخوف جامدة، اكتفاء بالتقليد واستغناء من التعب الوكيد، وهربا من الأثقال وأربا، في تمشية الحال، وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال."⁽²⁾

وهذا الكلام منتقد لأن الزمان لم يخل من علماء لا يصلح اتهامهم بقصور الهمم والتقليد الأعمى، بل من كمال علمهم أنهم فهموا حتمية الانتماء لأحد المذاهب الأربعة وأن مرتبة المجتهد المطلق قد تعدّرت، فقد مهّدت لهم طرق الاجتهاد، وانتقل الاجتهاد من نظر المجتهد في النصوص مباشرة واستنباط الأحكام منها إلى النظر في نصوص الأئمة لمعرفة أصولهم وفروعهم واعتمادها في الاجتهاد، فأصبحت هي الواسطة بينهم وبين نصوص الشرع، وكلا الطريقتين سواء طريق المجتهد المطلق أو المنتسب تُدرك به الغاية، ألا وهي كفاية الأمة حاجتها في معرفة الأحكام والحلال والحرام، فالأثر المترتب هو اختلاف طريقة الاجتهاد فطريقة المجتهد المنتسب تختلف عن طريقة المجتهد المطلق وإن كان مؤداهما واحد فيما يتعلق بالفتوى وتحقق فرض الكفاية، فلو خلا الزمان كذلك من مجتهد منتسب لأدى ذلك إلى ارتفاع التكليف واجتماع الأمة على خطأ فلا يجوز قبل بداية زوال الدنيا كما صرح بذلك ابن دقيق العيد.

المطلب الثاني: تخريج المسائل المعاصرة على أقوال أئمة.

الفرع الأول: التخريج على أقوال الأئمة.

التخريج في اللغة: النفاذ عن الشيء⁽³⁾.

في اصطلاح الفقهاء: "الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

(1) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النميري الحراني، ولد في عاشر رمضان سنة ٦٠٣ هـ. فقيه حنبلي أديب. ولد ونشأ بخران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسّس وكف بصره وتوفي بها، من كتبه: الرعاية الكبرى، الرعاية الصغرى، صفة المفتي والمستفتي، توفي بالقاهرة بالمدرسة المنصورية، يوم الخميس، سادس صفر، سنة ٦٩٥ هـ، عن اثنتين وتسعين سنة، ودفن من يومه بسفح المقطم، وصلي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون، يوم الجمعة، سادس ربيع الأول. العراق، كتاب الوفيات، ص ٥٨. ابن عماد، شذرات الذهب في معرفة من ذهب، (٧٤٨/٧)

(2) ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص ١٥٦.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١٨٥/٢).

والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.⁽¹⁾

مازال العلماء يخرجون على أقوال الأئمة ويلحقون بنصوصهم المفهوم، فيعطونه نفس الحكم أو خلافه حسب سياق كلام الإمام، ويعاملون نصوصهم معاملة المجتهد المطلق لنصوص الشرع من حيث التخريج، وكثيراً ما يذكرون أحكاماً أثناء شرحهم لكلام الأئمة هي من قبيل التخريج على مفاهيم نصوصهم ولا يصرحون بذلك، والتخريج كما سبق بيانه لا بد له من مجتهد ضابط لأصول إمامه بارعاً في فهم كلامه، قال القرافي " ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه: أن يمعن النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقذاح فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه أم لا؟... ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق."⁽²⁾

وقد خرج مجتهدو العصر، العديد من المسائل المعاصرة على أقوال الأئمة، وذلك إنما هو من قبيل النظر في مذهب الإمام وفروعه المتقررة لإلحاق ما يصلح أن يلحق بها من المستجدات.

الفرع الثاني: بعض المسائل المعاصرة المخرجة على أقوال الأئمة.

أولاً: مسألة التورق المصري.

تعريف التورق المصري: قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن أجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق⁽³⁾

فالمصرف يبيع سلعةً للمشتري بثمن مؤجل، ثم يوكله المشتري ببيعها لغيره بثمن أقل مما اشتراها به، فتكون في هذه الصورة حينئذ شبهة الربا.

-تخريجها على مسألة التورق الفردي عند الإمام أحمد.

(1) الباحثين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ١٢.

(2) القرافي، الركام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢٤٣.

(3) سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص ١٨.

تعريف التورق الفردي: قال البهوتي -رحمه الله-: "ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشتري ما يساوي مئة بمئة وخمسين مثلاً، فلا بأس بذلك، وهي مسألة التورق"⁽¹⁾

وقال المرداوي عن التورق: نص عليه-أي الإمام أحمد-، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه، يكره. وعنه، يحرم⁽²⁾

أجرى علماء العصر هذه المسألة على مسألة التورق الفردي، التي لم ترد بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، وورد فيها عن الإمام أحمد ثلاث روايات، الجواز والكراهة والتحريم.

فالتورق بصورته الحديثة، وهو المسمى بالتورق المصري مخرج على التورق الفردي، وقد أجازته البعض تخريجاً على قول الإمام أحمد بجواز التورق، وردّه البعض تخريجاً على ترجيح رواية المنع عن الإمام أحمد، ووجه رواية الجواز بكون التورق جائز عند الضرورة والحاجة فقط وحينئذ لا يمكن القول بجوازه على الإطلاق اعتماداً على قول الإمام أحمد، قال بعض المعاصرين: "لا يمكن اعتبار ما يجري اليوم في صورة التورق المنظم من باب التورق الفردي، الذي وردت رواية الإمام أحمد بجوازه"⁽³⁾ ثانياً: مسألة التأمين التجاري.

تعريف التأمين التجاري: "عقد يلزم الطرف الأول-المؤمن كشركة التأمين- بمقتضاه أن يؤدي إلى الطرف الثاني-المؤمن له كالفرد- أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مبلغ من المال يدفع أقساطاً أو دفعة واحدة من المؤمن له للمؤمن"⁽⁴⁾. -تخريجها على قول الإمام مالك.

قد اختلف علماء العصر في حكم هذه المسألة، فأجازها بعضهم، وذهب جمهور العلماء إلى تحريم التأمين التجاري، وقد خرّجه البعض على ما جاء في المدونة: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا. لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه؛ ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمناها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمناها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يرض ب درهم

(1) البهوتي، كشاف القناع، (١٨٦/٣).

(2) المرداوي، الإثصار، (١٩٦/١١).

(3) سامي السويلم، المرجع نفسه، ص ٣٠.

(4) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، (١٨/١٩).

واحد ، ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه ، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه"⁽¹⁾

وهذا النص يصف ما يحدث في شركات التأمين اليوم ، فهي تأخذ قدراً من المال مقابل ضمانها لما اتفق عليه في العقد ، في حال وقوع الضرر فتتكفل بالتعويض ، وهذه نفس الصورة التي ذكرت في المدونة ، غير أن الصورة القديمة تكون بين رجلين ، والصورة الحديث بين شخص وشركة التأمين.

قال بعض العلماء في بيان مدى التشابه بينهما: "لم يبق إلا التسمية ، وذكر اسم العقد لا يؤثر بعد اندراجه في عموم الصورة والحكم."⁽²⁾

(¹) سحنون ، المدونة ، (٧٨/٣).

(²) عبدالله بن طاهر ، العقود المضافة إلى مثلها ، ص ٢٥٩.

الخاتمة.

وختاماً يمكن إجمال أهم النتائج فيما يأتي:

- ١- لخلو العصر من مجتهد له آثار ممنوعة شرعاً تتمثل في:
 - ارتفاع الاجتهاد يترتب عليه ارتفاع التكليف، وجهل الناس بالحلال والحرام.
 - اجتماع الأمة على غير الحق ناتج عن خلو الزمان من قائم لله بحجة.
 - ٢- عدم إمكانية خلو الزمان من مجتهد لكون الاجتهاد فرض كفاية ولحاجة الناس إليه.
 - ٣- خلو العصر من مجتهد مطلق حقيقة اقتضتها العصور اللاحقة.
 - ٤- المجتهد المطلق ينظر في الكتاب والسنة بأدواته وأصوله الخاصة، أما المجتهد المنتسب فيعتمد أصول إمامه وفروعه للوصول إلى أحكام المستجدات.
 - ٥- تعتمد فتاوى المجتهد المطلق في تخريج الفروع على الفروع فيما يستجد من مسائل مشابهة لما أفتى فيه وهذا المنهج قد انتهجه الفقهاء المنتسبون إلى مذاهب الأئمة وهو كثير في فتاويهم وإن لم يصرحوا بذلك دائماً.
 - والله أعلم.
- التوصيات.
- البحث في مسألة إمكانية وجود مجتهد مطلق مرة أخرى.
- توجيه الخلاف في مراتب المجتهدين وبيان علاقته بالاجتهاد المعاصر.
- العناية بالمطولات الفقهية للاستعانة بها على تخريج المسائل المعاصرة على الفروع الفقهية السابقة.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.
- ٣- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون لت ١٤٠٨ هـ، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).
- ٤- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطلال (ت ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥- أبو الحسين إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار، العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦- أبو الحسين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان (ت ٦٩٥ هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- ٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩- أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان (ت ٦٩٥ هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- ١٠- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- ١٢- أبو العباس شهاب الدين أحمد، المالكي الشهير بالقرايف (ت ٦٨٤ هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد، المالكي الشهير بالقراي (ت ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤- أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م.
- ١٥- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي لت ١٤٤٦ هـ، بدون ناشر. الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١٧- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.
- ١٨- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩- سحنون بن سعيد التتوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٠- سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي لت ٦٣١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور بالرياض، د.ت، سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٢١- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٢- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة لت ١٤٣٥ هـ، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٣- عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر. العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- ٢٤- عبد الملك بن عبد الله بن يوس الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الورقات، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، د.ط، د.ت.
- ٢٥- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (٧١٧ - ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي لت ١٣٧٨هـ، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٧- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ)، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٨- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش لت ١٤٣٤هـ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٩- محمد بن أحمد بن محمود البابرty الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ج ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمري)، ج ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٠- محمد مرتضى الحسيني الرئدي، تاج العروس من جواهر القاموس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د.ت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
- ٣١- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٢- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
- ٣٣- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد - الرياض، د.ط، ١٤١٤هـ.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي